



الأمم المتحدة

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٢٦ (A/61/26)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٢٦ (A/61/26)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مقدمة	٢-١	١
ثانيا -	أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف وتشكيلها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها . .	٧-٣	١
ثالثا -	المواضيع التي بحثتها اللجنة	٨٥-٨	٣
ألف -	النقل: استخدام السيارات وموقف السيارات والمسائل ذات الصلة . . .	٢٣-٨	٣
باء -	تسريع إجراءات الحجر والجمارك	٤٨-٢٤	٧
جيم -	تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف	٦٥-٤٩	١٤
دال -	لوائح البلد المضيف المتعلقة بالسفر	٧٩-٦٦	١٩
هاء -	مسألة الامتيازات والحصانات	٨٥-٨٠	٢٢
رابعا -	التوصيات والاستنتاجات	٨٦	٢٥

المرفقات

الأول -	قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر	٢٨
الثاني -	قائمة بالوثائق	٢٩

أولا - مقدمة

١ - أنشئت لجنة العلاقات مع البلد المضيف عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٤/٦٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف". وهذا التقرير مقدم عملا بالقرار ٢٤/٦٠.

٢ - ويتألف التقرير من أربعة أقسام. وترد توصيات واستنتاجات اللجنة في القسم الرابع.

ثانيا - أعضاء لجنة العلاقات مع البلد المضيف وتشكيلها واختصاصاتها وتنظيم أعمالها

٣ - تتألف اللجنة من ١٩ عضوا هم:

الاتحاد الروسي	كوبا
إسبانيا	كوت ديفوار
بلغاريا	كوستاريكا
الجماهيرية العربية الليبية	مالي
السنغال	ماليزيا
الصين	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
العراق	هندوراس
فرنسا	هنغاريا
قبرص	الولايات المتحدة الأمريكية
كندا	

٤ - ويتألف مكتب اللجنة من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر وممثل للبلد المضيف يشارك في اجتماعات المكتب بحكم منصبه. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كان تشكيل المكتب كما يلي:

الرئيس:

سعادة أندرياس د. مافرويانيس (قبرص)

نواب الرئيس:

كراسيميرا بيشكوف - برانيمير زعيموف (بلغاريا)

هيو أرسيت - راندي كوندو (كندا)

كوفي غاستون ياو باني مارك أوبين (كوت ديفوار)

المقرر:

مارسيلا كالديرون (كوستاريكا)

٥ - وفي الجلسة ٢٢٩، أُبلغت اللجنة بمغادرة كراسيميرا بيشكوف التي كانت تعمل نائبة للرئيس. وانتخبت اللجنة بالتركية السيد برانيمير زعيموف (بلغاريا) ملء الوظيفة الشاغرة. وفي الجلسة ٢٣٠، أُبلغت اللجنة باستقالة هيو أرسيت من منصب نائب الرئيس. وانتخبت اللجنة بالتركية راندي كوندو (كندا) ملء هذا المنصب الشاغر. وفي الجلسة ٢٣١، أُبلغت اللجنة بأن كوفي غاستون ياو (كوت ديفوار) لن يواصل أداء مهامه كنائب للرئيس. وانتخبت اللجنة بالتركية باني مارك أوبين ملء المنصب الشاغر.

٦ - وكانت اختصاصات اللجنة قد حُددت بموجب قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦). وفي أيار/مايو ١٩٩٢، اعتمدت اللجنة قائمة مفصلة من المواضيع لكي تنظر فيها، وعدلتها تعديلا طفيفا في آذار/مارس ١٩٩٤. وترد تلك القائمة في المرفق الأول لهذا التقرير. وأصدرت اللجنة ثماني وثائق خلال الفترة المشمولة بالتقرير هي: A/AC.154/364؛ إلى A/AC.154/370. ومن الوثائق ذات الصلة أيضا A/61/346 و A/61/474 و A/C.2/61/6 و A/C.6/61/2 (انظر المرفق الثاني لهذا التقرير).

٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة الجلسات التالية: الجلسة ٢٢٧ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ والجلسة ٢٢٨ في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦؛ والجلسة ٢٢٩ في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦؛ والجلسة ٢٣٠ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والجلسة ٢٣١ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

ثالثاً - المواضيع التي بحثتها اللجنة

ألف - النقل: استخدام السيارات وموقف السيارات والمسائل ذات الصلة

٨ - في الجلسة ٢٢٧، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى ظروف العمل الصعبة التي عاشها أفراد البعثة بسبب الإجراءات التي اتخذت أثناء إضراب عمال النقل في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥ والتي اشترطت أربعة ركاب في السيارة الواحدة للدخول إلى الجنوب من شارع ٩٦ في مانهاتن. وهذا الإجراء جعل عمل موظفي البعثة الروسية أكثر صعوبة لأنهم يسكنون في مجمع خارج مانهاتن، بينما تقع البعثة على شارع ٦٧. وفي هذه الحالة، كان من المتوقع أن يسمح البلد المضيف بإعفاء الموظفين الدبلوماسيين من القانون الذي يشترط أربعة ركاب في السيارة الواحدة، لأن ذلك يتناقض مع الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ومع اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (A/AC.154/364)، انظر المرفق الثاني). بيد أنه لم يوجد حل للمشكلة.

٩ - وقال ممثل مالي إن بعثة بلده واجهت صعوبات في الآونة الأخيرة من أعمال تجديلات تجرى قبالة مكاتبها في شارع ٦٩. وأوضح أيضاً أن وفد مالي مُنح عدداً أقل من الشارات مقارنة بعام ٢٠٠٤، بالرغم من أنها طلبت عدداً مماثلاً. وذكر ممثل مالي أنه على الرغم من أن البعثة تلقت ردوداً من مدينة نيويورك، فإن الأسباب المقدمة لتقليل العدد لم تكن كافية. وأعرب عن أمله في أن يتم تخصيص مرافق إضافية لوقوف السيارات.

١٠ - وقال المراقب عن الجمهورية العربية السورية إن البعثة السورية ترى أن اللجنة لم تبذل الجهد الكافي لحل المشاكل التي تواجه الدبلوماسيين في الأمم المتحدة. فمشاكل وقوف السيارات لا تزال كما هي ولم تُحل حتى الآن، كما أن عدم تجديد تصاريح الوقوف للسيارات التي صدرت بحققها مخالفات مرورية أمر مخالف لاتفاق البلد المضيف. وأضاف أنه يرى أن لجنة الطعون لا تقدم توضيحات كافية للقرارات المتخذة، وأن هذا أدى إلى تأخير لمدة شهرين في تجديد لوحات ترخيص تخص أحد أعضاء الوفد. وعموماً، فإن هذا الوضع يشكل عائقاً لعمل الوفد السوري.

١١ - وفيما يتعلق بإضراب عمال النقل، أعرب المراقب عن الجمهورية العربية السورية عن تأييده لموقف الاتحاد الروسي. وأشار إلى أن إعفاءات كثيرة منحت لمركبات تحمل لوحات ترخيص عادية، فيما لم يتمكن آخرون، وبخاصة الذين يعيشون خارج مانهاتن، من قيادة سياراتهم لأماكن عملهم لعدم توافر العدد المطلوب من الركاب. وأضاف أنه لا بد في المستقبل من منح إعفاءات معينة للدبلوماسيين في هذه الحالات. وأضاف كذلك أن اضطراب

الدبلوماسيين لأخذ غرباء في سياراتهم من مواقف الحافلات للوفاء بشرط دخول المدينة هو أمر غير مأمون.

١٢ - وأعرب المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييده لتعليقات الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية بشأن إضراب عمال النقل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقال إن على البلد المضيف أن يضع ترتيبات خاصة للموظفين المدنيين الدبلوماسيين عندما تفرض المدينة مثل هذه القيود. فالدبلوماسيون يمثلون حكوماتهم، وعموما من المنتظر أن يوفر لهم حد أدنى من الأمن، بحيث لا يضطروا إلى أخذ غرباء في مركباتهم عند الذهاب إلى عملهم. ولا ينبغي أن تُفرض مثل هذه الشروط المسبقة، وخصوصا على أولئك الذين يعيشون خارج مائتات. ومن ثم، طلب المراقب أن يكفل البلد المضيف، في المستقبل، حداً أدنى من الأمن لكل موظف دبلوماسي يزاول مهامه في مدينة نيويورك.

١٣ - وردا على الشواغل التي أثّرت حول إضراب عمال النقل، قال ممثل البلد المضيف إن إدارة المدينة، في مواجهة ذلك الوضع المؤسف، قامت بكل ما في وسعها لحماية صحة وأمن جميع سكان المدينة، بمن فيهم العاملون بالسلك الدبلوماسي. وقال إن الاتحاد الروسي تقدم بشكوى خطية (A/AC.154/364، المرفق) بشأن الطريقة التي عاجلت بها المدينة الإضراب، وإن البلد المضيف رد (A/AC.154/365، المرفق) بأن اتفاق المقرر يغطي الانقطاع العام لوسائل النقل في إطار البند ١٧ (أ)، الذي ينص على أن يولي البلد المضيف احتياجات الأمم المتحدة والعاملين في الأمم المتحدة نفس الأهمية التي يوليها للاحتياجات المماثلة للوكالات الأساسية لحكومة الولايات المتحدة. وأوضح أنه لم توضع ترتيبات خاصة للموظفين في بعثة الولايات المتحدة أو الموظفين الحكوميين بالولاية، وبالتالي لم توضع كذلك أي ترتيبات خاصة للدبلوماسيين. وأضاف أنه خلال الأيام الثلاثة التي انقطع فيها النقل وسادها الأحوال الجوية السيئة، أبلت أغلبية أفراد السلك الدبلوماسي بلاءاً حسناً للغاية في تحمل المضايقات بالرغم من سوء ما كانوا يلاقونه.

١٤ - وقالت المراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية إنها تود أن توضح أن وفد بلادها لم يشكك في أي وقت من الأوقات في الطريقة التي أدت بها سلطات المدينة مهامها أثناء الأحداث في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقالت إن طلب بعثة بلادها هو ببساطة أن تقوم بعثة الولايات المتحدة، إذا وقع حدث مماثل آخر، بمساعدة سلطات مدينة نيويورك في معالجة المشكلة.

١٥ - وأكدت رئيسة لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والبراسم أنه لم تكن هناك استثناءات لأفراد حكومات الاتحاد أو الولايات أو المدن، وإذا شاهد أي

شخص أو سمع شيئاً من هذا القبيل، يكون التفسير المنطقي والوحيد هو أنه أحد أفراد الشرطة في طريقه لمكان عمله. وأكدت أيضاً أن لجنة المدينة كان عليها تنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية، وعلى البعثات أن تبلغ المفوضية بأي مشكلة تواجهها.

١٦ - وفي الجلسة ٢٢٨، جدد ممثل مالي بيان موقف وفد بلاده في مسألة برنامج وقوف السيارات، وهو البيان الذي نُقل خطياً إلى الأمين العام في آخر مرة تم فيها تقييم تنفيذ البرنامج في عام ٢٠٠٤. وأضاف أنه ينتهز فرصة تعيين أمين عام مساعد جديد مؤخراً للشؤون القانونية لبحث هذه المسألة مرة أخرى. ورحب بالجهود التي بذلها البلد المضيف لمساعدة بعثة بلاده في هذا الموضوع. ومع ذلك، وبالرغم من أن موظفي بعثة بلاده نفذوا جميع القوانين بدقة، فإن البعثة لا تزال، كمسألة مبدأ، تعارض برنامج وقوف السيارات الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. فهذا البرنامج يؤثر سلباً على أداء عمل الدبلوماسيين. ولهذا، فإنه يطلب إجراء مراجعة جديدة للبرنامج لجعله أكثر مرونة، حتى يساعد في تحسين حياة الدبلوماسيين العملية والخاصة في نيويورك.

١٧ - وفي الجلسة ٢٢٩، أعلن الرئيس أنه متابعة لطلب ممثل مالي في الجلسة الماضية، سيتم إجراء مراجعة ثانية لتنفيذ برنامج وقوف السيارات. وبناء على المشاورات التي عقدها مع مكتب اللجنة، يقترح جدولاً زمنياً لذلك. ودعا الوفود لأن تقدم إلى أمانة اللجنة، بحلول منتصف أيلول/سبتمبر، أي استفسارات أو مشاكل تصادفها في تنفيذ البرنامج. وبناء على هذه المعلومات، سيقوم المكتب بتصميم استبيان، تقوم الوفود بالرد عليه، بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، ويتم إطلاع سلطات المدينة والبلد المضيف على ردود الوفود في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وستناقش اللجنة نتائج ذلك في اجتماعها المزمع عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد وافقت اللجنة على هذا الإجراء وعلى الإطار الزمني المقترح له.

١٨ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن تأييد بلده الكامل للمقترح. وقال ممثل البلد المضيف إن سلطات الولايات المتحدة سعيدة بالطريقة الفعالة التي نُفذ بها برنامج وقوف السيارات، ولكنها تدرك أن بعض الوفود أعربت عن قدر من عدم الرضا إزاء بعض أجزاء البرنامج. وأكد أن بعثة الولايات المتحدة ستبذل قصارى جهدها لكفالة سلامة تنفيذ البرنامج. وأضاف أنه يتطلع لرؤية نتائج المراجعة، التي يأمل أن تشمل مقترحات من الوفود غير الأعضاء في اللجنة.

١٩ - وأعرب المراقب عن فييت نام عن تأييد بعثة بلاده للاقتراحات المقدمة من الرئيس، وأثار القضية التالية: إن بعض البعثات الواقعة على 866 United Nations Plaza لديها ساحتان

لوقوف السيارات خلف المبنى الواقع بشارع ٤٩، بينما على بعثات أخرى أن توقف سياراتها أمام مباني بعثتها. غير أن إيقاف السيارات بشارع ٤٩ أمر غير مريح خلال الأيام الممطرة ويعوق عمل الممثل الدائم. واقتراح تعديلين طفيفين في تخصيص ساحات لوقوف السيارات. وتستطيع كل بعثة أن توقف إحدى سياراتها أمام البعثة والأخرى بشارع ٤٩، أو أن توقف جميع البعثات سياراتها بكلا الشارعين على أساس الأسبقية.

٢٠ - وأوضح ممثل الاتحاد الروسي أن بعثة بلاده تلقت رسالة من سلطات المدينة تحتوي على معلومات عن الغرامات الصادرة حتى قبل عامين، ولكنها لم تظهر بالتقارير الشهرية بسبب وجود مشكلة حاسوبية. وترى بعثة بلاده ضرورة أن تشطب السلطات هذه الغرامات لأنها لم تقم بواجبها بإخطار البعثة. ويرى أن على بعثة الولايات المتحدة أن تتخذ خطوات لحل هذه المسألة. وأشار أيضا إلى موضوع قدم يتعلق بالحافلة المخصصة لأفراد بعثة بلاده الذين يعيشون في العمارة السكنية الكائنة بحي ريفرديل. فهذه الحافلة تصدر لها مخالفة كلما توقفت عند زاوية الجادة الثالثة وشارع ٦٧ لإنزال الركاب. وعلى الرغم من وعد ممثلي المدينة والبلد المضيف بتخصيص حيز وقوف للحافلة لتحميل وإنزال ركبائها وفق جدول زمني محدد، فإن المشكلة ما زالت قائمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المكانين المخصصين لوقوف سيارات البعثة الروسية تحتلها على الدوام مركبات غير مأذون لها، وأحيانا مركبات تابعة لمخفر الشرطة القريب. وأخيرا أشار إلى أن لبعثة بلاده موقوفين لأكثر من ١٠٠ سيارة. وبالتالي يرحب بمبادرة مراجعة تنفيذ برنامج وقوف السيارات.

٢١ - وأكدت ممثلة كوستاريكا أن هناك تحسنا في تنفيذ البرنامج، بالنسبة لبعثة بلادها. بيد أن هناك قضايا معينة لا تزال باقية، ومنها أهمية مراعاة الصعوبات التي قد تنشأ عندما تقرر المدينة أو شركة خاصة القيام بأعمال إنشاءات بنفس الشارع الذي تقع فيه البعثة. ومن ذلك أيضا أن الشارع بأكمله يُقفل أحيانا، عندما تكون هناك شخصيات مهمة مدعوة من الأمم المتحدة ومصحوبة بمجموعة كبيرة من المرافقين. وينبغي إيجاد طريقة لإخطار البعثات عند زيارة هذه الشخصيات المهمة، حتى تتمكن البعثات من تدبير مواقف لسياراتها قبل وقت كاف.

٢٢ - وأبلغ المراقب عن نيجيريا اللجنة ببعض الحالات المتعلقة بوقوف السيارات. إذ صدرت لبعض أفراد البعثة مخالفات وقوف سيارات في حين كانت مركباتهم واقفة تماما في أماكن مسموح بها الوقوف وعليها إشارات الوقوف من "A" إلى "D". وتلقى آخرون إشعارات غرامات مع أنهم كانوا يتزلون الركاب من مركباتهم أو يحملونها بالركاب. وأورد

المراقب أيضا أن مركبات الشرطة تسد مدخل البعثة وتمنع السفير من أن يوقف سيارته. وأخيرا طلب المراقب من اللجنة أن تنظر في هذه القضايا.

٢٣ - وفي الجلسة ٢٣٠، ذكر رئيس اللجنة أنه متابعة للطلب المقدم من مالي في الجلسة ٢٢٨، يجري إعداد الدراسة الاستقصائية لتنفيذ برنامج وقوف السيارات. وذكر بأنه سيق أن دعا الأعضاء لتقديم أي استفسارات لديهم تساعد في وضع تفاصيل المراجعة. وعلى سبيل المتابعة، اجتمع المكتب لوضع الأسئلة. وسيوضع الاستبيان قريبا في صورته النهائية، ويُعمم، مع طلب إبداء تعليقات عليه بحلول منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وسيقوم أمين اللجنة بتجميع الردود بحلول منتصف كانون الأول/ديسمبر، ثم تتاح لسلطات المدينة والبلد المضيف ليتم عرضها على اللجنة في منتصف كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

باء - تسريع إجراءات الهجرة والجمارك

٢٤ - في الجلسة ٢٢٧، أعربت المراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية عن امتنان وفد بلادها للمساعدة التي قدمت إلى الممثل الدائم والسفير في المطارات. وأعربت عن شكرها لممثلي بعثة الولايات المتحدة لما قاموا به من أجل المعاملة التي تلقاها الممثل الدائم في المطارات. إلا أنها أعربت عن استيائها من الشرط المتعلق بتقديم إخطار لبعثة الولايات المتحدة في كل وقت يحتاج فيه الممثل الدائم إلى السفر واقتُرحت ألا يكون ذلك قاعدة في ممارسات البلد المضيف.

٢٥ - وفي الجلسة ٢٢٨، جدد ممثل مالي طلبه المتعلق بتمديد الإعفاء من التفتيش الجسدي ليشمل الممثلين الدائمين في المطارات. وقال إن وفد بلده يقترح منح رؤساء البعثات وثائق لتحديد هويتهم في مطارات نيويورك لتسهيل تنقلهم عبر تلك المطارات.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٢٩، قالت المراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية إن مندوبين رفيعي المستوى تابعين لبعثتها لم يعاملا على نحو ملائم في مطارات الولايات المتحدة الأمريكية. وقالت إن ممثلي البلد المضيف كانوا قد طلبوا في وقت سابق أن تقوم البعثات الدائمة بإخطار سلطات المطار بموعد وخط سير الرحلات الجوية قبل يومين من موعدها ولكنها أعربت عن عدم موافقة بعثة بلادها على تلك الممارسة. ونوهت إلى أن البعثة قد امتثلت حتى الآن لتلك القواعد، ولكنها أكدت أن الممثل الدائم خضع مؤخرا لإجراءات غير ملائمة من سلطات الهجرة من أجل التحقق من هويته. وذكرت أن العديد من الرحلات الجوية يتم تحديد مواعيدها وخط سيرها في اللحظات الأخيرة، ولذلك يكون من المستحيل إخطار السلطات قبل يومين من موعدها. وقالت إن بعثة بلادها ترى أن أفضل الحلول يتمثل في

تدريب سلطات الهجرة وسلطات المطارات على إجراءات الدخول والخروج المتعلقة بموظفي البعثات والهيئات الدبلوماسية لضمان معاملتهم معاملة كريمة. وقالت أيضا إنها لاحظت ومن خلال رحلات قامت بها مؤخرا أن مقصورة الموظفين الدبلوماسيين قد أزيلت من مكانها وتساءلت عن السبب في ذلك. وأوضحت أن الموظفين الدبلوماسيين يحتاجون للسرعة في تجهيز معاملاتهم دون إخضاعهم لإجراءات صارمة من أجل أداء مهامهم.

٢٧ - ورد ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بأن من الصعب عليه أن يحدد نوع المعاملة الملائمة وغير الملائمة، إلا أن من المهم للغاية بالنسبة له ولوزارة الأمن الداخلي أن يعامل زوار الولايات المتحدة الأمريكية سواء كانوا دبلوماسيين أو سياح أو طلاب، معاملة كريمة لدى وصولهم. وقال إنه يود معرفة الطابع الفعلي للمشاكل التي واجهت الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية. وأشار إلى أن ترتيبا يجري بالفعل مع البعثة الفنزويلية لتسهيل عمليات دخول وخروج الدبلوماسيين الفنزويليين وقد خدم الترتيب بشكل جيد في حالة السفير تورو. وأوضح أن هناك عددا من الأسباب التي يتم بموجبها توقيف المسافرين إما عند المغادرة أو عند الوصول، وغالبا ما تكون هذه الأسباب عشوائية ولكنها تكون بخلاف ذلك في بعض الحالات. وأضاف أنه عندما يتم إخطار البعثة مقدما فإنها تبذل أقصى ما لديها ولكنها تحتاج لمعلومات محددة عن المسافر قبل يومين على الأقل من الموعد المحدد. فإذا أتت هذه المعلومات قبل يوم من الموعد فإن البعثة تقوم أيضا ببذل أقصى ما لديها، ولكن يجب أن تتوفر لها تفاصيل عن المشكلة المحددة للمساعدة في حلها. وأشار إلى أن بعثة الولايات المتحدة قد قامت وسوف تواصل القيام ببذل أقصى ما لديها لتقديم المساعدة في حال حدوث مشاكل، ولكن لا يمكن لأحد أن يتوقع منها أن تتنبأ بالمشاكل، كما أنه من غير الإنصاف بالنسبة للمسافر العادي أن يعفى الدبلوماسيون من الفحص الأمني.

٢٨ - وأوضحت المراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها كانت تشير في الواقع إلى حادثة محددة وأن بعثة بلاده ترفض فكرة إخطار السلطات قبل السفر. وقالت إنها تقترح وجود آلية مختلفة مثل تدريب موظفي المطار على كيفية معاملة الموظفين الدبلوماسيين. فالمسألة لا تتعلق بتمييز بين البشر ولكن الدبلوماسيين الذين يقومون بمهام رسمية يتمتعون ببعض الحقوق بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاق المقر. وكررت أيضا سؤالها السابق المتعلق بمقصورة الموظفين الدبلوماسيين في قسم الهجرة.

٢٩ - وقال ممثل البلد المضيف إن هذا هو أول بلاغ يستمع إليه فيما يتعلق بإزالة المقصورة الدبلوماسية، وإن بعثة الولايات المتحدة سوف تتحرى المسألة بلا شك. وتساءل عن المطار

الذي لوحظ فيه ذلك واليوم الذي تم فيه ذلك من أجل الحصول على معلومات بشأن المسألة. وقال أيضا إنه سوف يرجع إلى اللجنة إذا كانت النتائج تهم جميع الأعضاء.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٣٠، أشار المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى حادثتين تتعلقان بمسؤولين كبار كانوا يحضرون المناقشة العامة للجمعية العامة. وأضاف أن الحادثة الأولى وقعت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في مطار جون كيندي، عندما طُلب إلى وزير الخارجية الفنزويلية، نيكولاس مادورو موروس الخضوع لتفتيش ثان بغير سبب ظاهر، بالرغم من الكشف عن هويته واحتجازه لمدة ساعة ونصف الساعة تعرض خلالها للتهديد بتقييد يديه، ومنع من أي شكل من أشكال الاتصال وكانت الحادثة الثانية التي تم الإبلاغ عنها تتعلق بنائب وزير الخارجية، خورخي فاليرو، الذي احتُجز في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من قبل موظفي المطار عند وصوله على إحدى رحلات شركة كونتيننتال القادمة من بنما. وتم احتجازه بدون سبب لمدة ساعة تقريبا في الوقت الذي خضع فيه لعمليات تفتيش مختلفة. وخلص المراقب الفنزويلي وهو يشير إلى حوادث تعرض لها إلى أن هناك انتهاكا للقسم ١١ من اتفاق المقر، الذي يتعين بموجبه ألا يفرض البلد المضيف أي معوقات على حركة ممثلي الدول الأعضاء، فضلا عن وجود انتهاك للمادة ٢٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ (انظر A/AC.154/370، المرفق). وطلب من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي أي تدخل في عمل البعثات في المستقبل.

٣١ - وشكر المراقب عن السودان الرئيس وزملاءه في المكتب على ما بذلوه من جهود. وذكر أنه يود أن يبلغ اللجنة بواقعة حدثت في مطار دالاس بواشنطن العاصمة بحق وزير الدولة للشؤون الخارجية، علي أحمد كرتي. فقد كان في طريقه إلى نيويورك واحتجز لمدة خمس ساعات قبل أن يسمح له بمواصلة رحلته. وذكر المراقب عن السودان أن ذلك أمر غير مقبول ويتنافى مع اتفاق المقر ومع الممارسة الدبلوماسية. ويعتبر السودان أن الاحتجاز يمثل انتهاكا للقانون الدولي. وأشار كذلك إلى أن المعاملة التي تعرض لها وفدا فنزويلا والسودان تعكس حالة العلاقات السائدة بين البلد المضيف وبين البلدين. وقال إنه يتعين استخدام قنوات أخرى لحل الخلافات القائمة على المستوى الثنائي وطلب من اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الدول الأعضاء.

٣٢ - وتلا ممثل كوبا بيانا صحفيا صادرا عن رئيس حركة بلدان عدم الانحياز يدين الواقعة التي حدثت ضد السيد مادورو بوصفها انتهاكا غير مقبول لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ولاتفاق المقر وجميع الأعراف والممارسات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المتمتعين بحماية دولية. وأشار الممثل بعد ذلك إلى أن مشاكل حدثت بالفعل في

الماضي، مما يؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة بدلا من مجرد الحديث. وقال إن الحادثتين غير مقبولتين لأنهما انتقائيتان وترجعان لدوافع سياسية.

٣٣ - وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن شكره للبلد المضيف وللأمم المتحدة للتنظيم الجيد للجمعية العامة، باستثناء الحادثة التي تعرض لها وزير خارجية فنزويلا، التي لم تكن الأولى من نوعها للأسف. وقال إنه إلى أن يعتمد البلد التدابير اللازمة لتفادي وقوع مثل هذه الحادثة، فإن وقوعها سيتواصل. وقال إن من الأسهل منع المشاكل بدلا من محاولة إيجاد حل لقضية فردية، وشدد على ضرورة توضيح مركز الموظفين الأجانب الذين يأتون للولايات المتحدة الأمريكية من أجل أعمال رسمية، فضلا عن ضرورة التحقيق في الحوادث ومنع تكرارها في المستقبل.

٣٤ - وأشار المراقب عن بيلاروس، إلى أن الحادثة التي تعرض لها وزير خارجية فنزويلا تعارض التزامات البلد المضيف وتحتاج لتحقيق جاد، مركزا على ضرورة عدم تكرارها في المستقبل. وأشار أيضا إلى أن الولايات المتحدة ليست البلد الوحيد الذي يتعرض للإرهاب، وإلى ضرورة أن يسود التفكير السليم وتوخي المرونة عند التعامل مع رؤساء الوفود لدى وصولهم إلى مطار جون كينيدي. وأعرب عن تقديره للسلطات الأمريكية للمساعدة القيمة التي قدمتها إلى البعثة في المطار أثناء مغادرة وزير خارجية بيلاروس.

٣٥ - وقال ممثل الصين إن وفد بلاده صُدم من المعاملة التي لقيها وزير خارجية فنزويلا. وقال حتى لو اعتذرت الولايات المتحدة فإن الحادث قد وقع بالفعل. وأعرب عن الأمل في أن يحترم البلد المضيف التزاماته الواردة في اتفاقية ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها واتفاق المقر، وأن تستفيد من الدرس لضمان عدم الانتقاص من الامتيازات والحصانات الممنوحة للدبلوماسيين في الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - وقال المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية إن اتفاق المقر ينص على ألا يفرض البلد المضيف أي معوقات على حركة ممثلي الدول الأعضاء، وأعرب عن استيائه لفشل البلد المضيف مؤخرا في الوفاء بالتزاماته. كما أعرب عن صدمته إزاء الحادثة التي تعرض لها وزيراً خارجياً فنزويلا والسودان، وأكد الحاجة إلى إجراء تحقيق جاد.

٣٧ - وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن شكره للبلد المضيف على الترتيبات التي تم اتخاذها لاستقبال الوفود التي حضرت الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وذكر أن مثل هذا النوع من الحوادث يجب ألا يحدث مرة أخرى، كما يتعين إجراء تحقيق في الحادثتين وتفاديتهما في المستقبل والامتنال للصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٨ - وذكر ممثل مالي أن وفده يشعر بالارتياح إزاء الجهود التي يبذلها البلد المضيف لاحترام التزاماته الدولية. إلا أن وفده يشعر بأن الحادثتين المتعلقةتين بالوفدين الفنزويلي والسوداني تدعوان للأسف؛ ويتعين اتخاذ خطوات من جانب البلد المضيف لتفادي تكرارهما. وأضاف أنه يتعين اتخاذ إجراء أكثر نظامية لتسوية المسألة بطريقة ودية. واقترح أن يعمل الرئيس، وبدعم تام من المستشار القانوني، مع ممثلي البلد المضيف لتحديد الموقف الرسمي للبلد المضيف من أحل تفادي الاستمرار في عرض دواعي القلق في اجتماعات اللجنة. وقال إنه يمكن تحقيق ذلك بتبادل الآراء لتحديد السياسة التي يمكن اتباعها لترتيب عمليات وصول ومغادرة أعضاء المجتمع الدبلوماسي.

٣٩ - وذكر ممثل البلد المضيف في رده على جميع تلك التعليقات أنه يشعر وكأنه يدخل كميناً نُصب له دون أن تمنح له الفرصة لتوضيح مركز البلد المضيف. وأشار إلى أن تلك هي المرة الأولى التي يسمع فيها وفد البلد المضيف عن الشكوى السودانية، وأن بعثة الولايات المتحدة يسرها أن تنظر في التفاصيل، وسوف ترد على اللجنة بشأن الموضوع. وأكد الممثل أن الشكويين هما الوحيدتان من أصل ١٦٠ وفداً تم استقبالهم لحضور الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وقال إن الاتهامات الفنزويلية المتعلقة بوزير الخارجية لا أساس لها من الصحة، وهي اتهامات غامضة. وفي جميع الأحوال، لا يوجد في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها أو في اتفاق المقر ما يمنع إجراء التفتيش في المطار. وأضاف أن اتفاقية ١٩٦١ للعلاقات الدبلوماسية لا تنطبق في هذه الحالة. وذكر الممثلين بأن مذكرة دبلوماسية قد عُملت على البعثات الدائمة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ تشير إلى تعزيز التدابير الأمنية. وأشارت المذكرة بوضوح إلى أنه يتعين على الدبلوماسيين وكبار الشخصيات وأفراد أسرهم أن يتوقعوا أن تخضع أمتعتهم وأشخاصهم لهذه التدابير. وأوضح الممثل أن التفتيش ينطبق على كل شخص، ولكن الولايات المتحدة وافقت على تخفيف التدابير كنوع من المحاملة في مذكرة عُملت في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (برنامج تسهيلات تفتيش المرافقين)، وهو برنامج تستطيع الدول بموجبه أن تطالب بمرافقين لوزراء الخارجية وكبار المسؤولين الآخرين من المستوى الوزاري في نطاق التفتيش في مطارات الولايات المتحدة الأمريكية. وقد استفاد العديد من البعثات من هذا البرنامج، إلا أن البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لم تكن واحدة منها. وفضلاً عن ذلك، فقد عرض البلد المضيف في اجتماع اللجنة السابقة المعقود في ٢ آب/أغسطس تقديم المساعدة إذا أُخطِر بشكل مسبق. ثم أوضح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن السبب في إخضاع وزير خارجية فنزويلا لتفتيش ثان هو أنه يقع ضمن فئة الأشخاص الذين يقومون بشراء تذاكر الذهاب نقداً وفي اللحظات الأخيرة. ولم يتم إعفاؤه تلقائياً عندما عرّف نفسه بأنه دبلوماسي، نظراً لأن المسؤولين في المطارات كانوا

يدركون أن بعض الإرهابيين استخدموا في السابق جوازات دبلوماسية مزورة. وفيما يتعلق بالتهديدات التي تعرض لها بأنه سيتعرض للضرب أو لتقييد اليدين، فقد ذكر الأفراد الحاضرون للمشهد أن وزير الخارجية هو نفسه الذي قدم يديه من أجل تقييدهما. وأضاف ممثل الولايات المتحدة أن سجلات المطارات تبين أن العملية لم تستغرق سوى ٢٧ دقيقة على عكس ما يدعى بأنها استمرت لمدة ٩٠ دقيقة. وفضلا عن ذلك، فقد رفض وزير الخارجية أن يخضع للتفتيش وقرر على نحو مستقل بعد ذلك عدم استقلال الطائرة، إما لأسباب شخصية أو ربما لأسباب سياسية. وخلص إلى أن البعثات الأخرى لا يبدو أنها واجهت هذه المشاكل، وتساءل عن الدافع الفعلي لمشكلة البعثة الفنزويلية.

٤٠ - ثم تناول ممثل البلد المضيف بعد ذلك الحادثة الثانية المبلغ عنها والتي جرت في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ضد نائب وزير الخارجية، خورخي فاليريو. وقال إن الادعاءات لا يمكن تأكيدها في ضوء سجلات المطار والتي تشير إلى عدم وصول نائب وزير خارجية فنزويلا أو أي شخص يحمل اسم خورخي فاليريو إلى أحد مطارات الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة نيويورك في اليوم المعني. ولذلك فقد طلب المزيد من المعلومات المحددة لإجراء المزيد من التحريات. واقترح أن تقوم البعثة الفنزويلية في المرة القادمة بالاتصال ببعثة الولايات المتحدة قبل موعد السفر لتقديم المساعدة.

٤١ - كما تطرق ممثل البلد المضيف إلى الادعاءات الأخرى التي أثارها المراقب الفنزويلي فيما يتعلق ببعض أعضاء وفد الرئيس وما لاقوه من معاملة سيئة لدى وصولهم إلى الولايات المتحدة أو لدى مغادرتهم إياها. وفي هذا الصدد، أعرب عن أسفه لكون الرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام، والتي أرسلت نسخة منها إلى كل من رئيس اللجنة وممثل الولايات المتحدة، تفتقر إلى أي وقائع محددة وتفصيل. وبناء على ذلك، فإن بعثة الولايات المتحدة ليست في وضع يسمح لها بإجراء تحريات أو بالقيام، عند اللزوم، بتصحيح الوضع.

٤٢ - وأعرب المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تفضيله لاتباع نهج بدلا من النهج السلبي. وأوضح أنه لا يوجد هجوم، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تفترض أنها الأقوى، ولكن الآخرين موجودون. فعلى سبيل المثال، يمكن للمرء أن ينظر إلى الحادثة بوصفها نوعا من الانتقام نظرا لأن أحد الأشخاص لم ترق له كلمة الرئيس شافيز. وقال إنه شخصيا لا يرى ذلك، لكنه احتمال قائم. وقال إن المسائل يمكن معالجتها دون عنف، وإن من الضروري توفير معاملة معينة على المستوى الوزاري من جانب السلطات المضيفة، بما فيها موظفو الهجرة الذين يستخدمون القوة بلا ضرورة. وقال إن المشكلة الأساسية

بالنسبة له هي مشكلة نسبية، فضلا عن أنها مشكلة تدريب. وقال إنه سيرسل بعض النسخ من الإخطارات المتعلقة بتفاصيل الحادثة التي تعرض لها خورخي فاليرو.

٤٣ - وأكد ممثل كوبا ضرورة تفادي تكرار وقوع حوادث مماثلة، وشجب النهج الذي يتبعه البلد المضيف، والذي لا يفضي إلى حل للمسألة.

٤٤ - وذكر ممثل مالي، في رده على البيان الذي أدلى به ممثل البلد المضيف، أنه كان يعترم تقديم مساهمة إيجابية لعمل اللجنة بروح من التعاون. وأشار أيضا إلى أن ما يقلق هو أن يسمع أن إرهابيين استخدموا بالفعل جوازات دبلوماسية، وطلب معلومات عن ذلك. وقال إنه ينتهز تلك الفرصة في النهاية لوجود ممثل البلد المضيف ليشير إلى شكوى بعثته السابقة والمتعلقة بإجراء تفتيش جسدي لرئيس البعثة، وهو ما تمت إثارته في عدد من المناسبات. وتساءل عما إذا كانت الظروف تسمح بهذا التفتيش الجسدي في ضوء الحصانة التي تعفي السفراء عادة من مثل هذه الإجراءات. وكرر طلبه المعروف جيدا والمتعلق بمد هذه التسهيلات إلى رؤساء البعثات.

٤٥ - وذكر المراقب عن السودان أن بعثة الولايات المتحدة الأمريكية أقرت بحدوث الواقعتين الفنزويلية والسودانية، وأكد أن بعثة بلاده لم تتأمر مع أي وفد آخر بشأن المسألة، وأوضح أن وفد بلاده أرسل مجرد مذكرة إلى رئيس اللجنة طالبا منه مناقشة الموضوع أثناء الاجتماع. ولاحظ أن مصطلح (الكمين) أو (نظرية المؤامرة) لا يخدم قضية المناقشة. وقال في الختام إن بعثة بلاده تؤيد الاقتراح المقدم من مالي، وأكد من جديد الحاجة إلى أن تسود روح التعاون.

٤٦ - وتطرق ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى إلى النقاط الأساسية المعروضة، فأوضح أن بعثة بلاده قد رفضت بالفعل الاتهامين الفنزويلي والسوداني بشأن عدم الوفاء بالتزاماتها ومسؤولياتها، مؤكدا أن الحادثتين كان يمكن تفاديها لو تم احترام الآليات السارية. وكرر أيضا أنه من بين مجموع الوفود، فإن وفدا واحدا أبلغ عن المشكلة أثناء دورة الجمعية العامة نظرا لأن الإجراءات المتاحة لم تتم الاستفادة منها. وأضاف أنه يتعين على بعثة جمهورية فنزويلا البوليفارية ألا تتردد في الاتصال بالبعثة الأمريكية، حتى لو كان ذلك على سبيل الاستعجال. وذكر ممثل البلد المضيف أن الوقائع توحى بعدم وقوع حادثة، وأنه يستحيل إنزال العقوبة نظرا لأن الرئيس شافيز نفسه لم يواجه أي صعوبة في المرور عبر نفس المطار.

٤٧ - وأوضح ممثل البلد المضيف أنه لم يكن يضع مالي في تصوره عندما تحدث عن الكمين. إلا أنه كرر أن قراءته للبيانات المطبوعة المعدة بواسطة عدد من الوفود فيما يتعلق

بالسودان، عندما علمت الولايات المتحدة لئوها بشأن الحادثة، قد أدت إلى تلك النتيجة. وأشار إلى أن البلد المضيف سوف يتحرى بالطبع في الحادثة السودانية. وفي رده على اقتراح مالي المتعلق بالتدريب، ذكر الممثل أنه يشكل فكرة جيدة ويجري تنفيذها بالفعل. وأشار إلى أن المطارات تضم موظفين مؤهلين، وإن كان لا يوجد شخص يتصف بالكمال. وأضاف أن بعثة الولايات المتحدة تفتح صدرها للاقتراحات المتعلقة بإنشاء آليات جديدة، وأشار إلى أنه عندما تطلب البعثات مساعدة البلد المضيف فإن تلك النداءات لا يمكن تجاهلها إطلاقاً.

٤٨ - وختاماً، ذكر ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية أن وفد بلاده موجود هنا للتوصل إلى حلول. وأصر على أن وزير الخارجية تعرض لعدوان شخصي، وأشار إلى أن الرحلات الطارئة يمكن أن تتم في أي وقت، وأن هذا هو سبب استخدام المدفوعات النقدية. واقترح تدريب موظفي الهجرة لضمان المعاملة الملائمة لكبار المسؤولين والدبلوماسيين.

جيم - تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف

٤٩ - في الجلسة ٢٢٧، أعرب ممثل مالي عن ارتياح وفد بلده لإدارة البلد المضيف إجراءات إصدار التأشيرات.

٥٠ - إلا أن المراقب عن بيلاروس أفاد بعدم إصدار سلطات البلد المضيف تأشيرة دخول لنيكولا تشيرغانيتز، رئيس لجنة الشؤون الخارجية والأمن الدولي بالبرلمان، ليسافر إلى نيويورك لحضور عدد من الاجتماعات بمقر الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من إرسال طلبه في وقت مناسب إلى سفارة الولايات المتحدة في مينسك. كما أفاد المراقب أن السفارة أعربت عن عدم رغبتها في إصدار التأشيرة، في انتهاك للمادة ١١ من اتفاق البلد المضيف. وطلب أن يتخذ البلد المضيف التدابير الكفيلة بمنع تكرار هذه الحالات في المستقبل، وضمان دخول الممثلين الرسميين للدول الأعضاء دون عوائق إلى الولايات المتحدة.

٥١ - وفي معرض رده على ذلك، قال ممثل البلد المضيف إن بعثة بيلاروس قد أرسلت مذكرة دبلوماسية إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف، ومن ثم ناقش رئيس اللجنة المسألة مع الممثل. وعرض الممثل تكرار مضمون المعلومات التي نوقشت على مسامع أعضاء اللجنة الآخرين. وقال إن السيد نيكولا تشيرغانيتز قدم طلباً لحضور دورة للاتحاد البرلماني الدولي، إلى جانب عدة اجتماعات للجمعية العامة على مدى فترة تمتد ٧٠ يوماً. وتأخرت الموافقة على تأشيرته بعض الشيء بسبب الإجراءات الإدارية الإضافية الناجمة عن التحليل المطلوب الذي كان ضرورياً جراء الأنشطة المريبة للسيد تشيرغانيتز خلال زيارته السابقة

للولايات المتحدة. ونتيجة لذلك، لم تكن التأشيرة جاهزة لسفر السيد تشرغانيتز في التاريخ المطلوب لحضوره دورة الاتحاد البرلماني الدولي، إلا أنها كانت ستصدر في الوقت المناسب لاجتماعات الجمعية العامة بعد ذلك بأيام. غير أن السيد تشرغانيتز، بدلا من انتظار إصدار التأشيرة، طلب استعادة جواز سفره، قائلاً إنه لم يعد يعتزم السفر. وبناء على ذلك، أُعيد إليه جواز السفر يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بمذكرة مفادها أن التأشيرة قد تمت الموافقة عليها للسفر إلى الولايات المتحدة حتى شباط/فبراير ٢٠٠٧. وأضاف ممثل البلد المضيف أنه من الممكن السفر بعد هذا التاريخ، إلا أنه سيتعين على السيد تشرغانيتز تقديم طلب للحصول على تأشيرة جديدة.

٥٢ - وفي الجلسة ٢٢٨، أثارت المراقبة عن المملكة العربية السعودية مسألة تكرار رفض طلبات الحصول على تأشيرات من نوع G-5، وتحديدا لعمال المنازل المقرر استخدامهم من قبل بعثة بلادها. ففي مناسبات عدة خلال العامين الماضيين، رفض منح تأشيرات لأشخاص معينين من إثيوبيا وإندونيسيا وسري لانكا على الرغم من وجود توصية من وكالات توظيف موثوقة. وأعربت عن إدراك بعثة بلادها أن مسألة إصدار التأشيرات تقديرية بطابعها، إلا أن الرفض المستمر لإصدارها، على الرغم من تقديم الوثائق السليمة، قد زاد مما يواجهه ذوو الصلة من الدبلوماسيين والعائلات من الصعوبة والعناء. وأضافت أن بعثة الولايات المتحدة أبلغتها أن قرار الموظف القنصلي بسفارة الولايات المتحدة في جاكارتا كان نتيجة الدعاية السيئة في الصحف المحلية فيما يخص المعاملة غير اللائقة التي يلقيها بعض القائمين بالأعمال المتزلية على يد الدبلوماسيين، حتى وإن لم تكن تتعلق بالبعثة السعودية. وأشارت إلى أن مواطني الولايات المتحدة العاملين في المملكة العربية السعودية نادرا ما يواجهون هذه المشاكل. وأردفت قائلة إنها سعت إلى الحصول على مساعدة اللجنة لتوجيه نظر بعثة الولايات المتحدة للمسألة، معربة عن أملها في حل سريع للمشكلة.

٥٣ - وأعربت ممثلة كوبا عن امتنان وفد بلادها للمساعدة التي لقيها من بعثة الولايات المتحدة في إصدار التأشيرات. إلا أنها أشارت إلى وجود حالات تأخير في بعض الأحيان في الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على التأشيرات، مما أدى أحيانا إلى منع المسؤولين من السفر أو من حضور الاجتماعات في الوقت المناسب. كما أبدت رغبتها في الحصول على رقم هاتف من ممثل البلد المضيف للاتصال في حالات الطوارئ، وذلك فيما يتعلق بإصدار التأشيرات.

٥٤ - وأعرب ممثل البلد المضيف عن شكره لممثلة كوبا على بيانها مضيفا أن العلاقة بين بعثتيهما جيدة جدا في مسائل التنسيق المتعلقة بالتأشيرات، إلا أنها تدعو إلى مناقشات

مستمرة. وأجاب بأنه نتيجة لوجود ضغط عمل هائل في البعثة بخصوص المسائل المتعلقة بالتأشيرات، فإن التعامل مع الاتصالات الهاتفية سيتم خلال فترة محددة فحسب، وذلك في محاولة للحد من هذه المكالمات. إلا أنه عرض قيام الوفود بالاتصال به مباشرة في حالات الطوارئ. وردا على السؤال المتعلق بإصدار التأشيرات من نوع G-5، أوضح ممثل الولايات المتحدة بالتفصيل عملية تقديم الطلبات التي يمنح بموجبها العامل المتزلي مقدم الطلب هذه التأشيرة. وقال إن هذه التأشيرات تتم الموافقة عليها استنادا إلى ما إذا كان مقدم الطلب يفي بشروط الاستحقاق القانونية. فجنسية مقدم الطلب أو رب العمل ليست من معايير الموافقة على منح التأشيرة. وأضاف أنه بخلاف التأشيرات الأخرى، يخضع مقدمو طلبات الحصول على تأشيرات من نوع G-5 لجميع شروط الهجرة إلى الولايات المتحدة، بما فيها مراجعة العقود بعناية وضمان مغادرة هؤلاء العاملين البلد عند انتهاء التوظيف. وأردف قائلاً إنه في حال مواجهة أية بعثة مشكلة غامضة فيما يتعلق بأحد الطلبات، فإن بعثة الولايات المتحدة ستكون على استعداد للنظر فيها. وأضاف ممثل الولايات المتحدة أنه ما دامت الشروط مستوفاة، فلن تؤثر على إصدار التأشيرة الدعاية السلبية عن الكيفية التي قد يكون بعض عمال المنازل عوملوا بها.

٥٥ - وفي الجلسة ٢٢٩، أعربت المراقبة عن المملكة العربية السعودية عن أملها في إمكانية تحسن الإجراءات التي تتبعها سلطات الولايات المتحدة في المجالات التالية: فذكرت حالات التأخير في سفارة الولايات المتحدة في الرياض، التي تصل إلى ستة أشهر، لتحديد مواعيد المقابلات الشخصية المتعلقة بطلبات الحصول على تأشيرات من أنواع B و F وعلى وجه الخصوص G-5. وأعربت عن أسفها لعدم إمكانية إصدار تأشيرات لعمال المنازل (التأشيرات من نوع G-5) في الخارج إلا من خلال سفارات الولايات المتحدة، وليس عن طريق بعثة الولايات المتحدة كما كانت الممارسة قبل بضعة أعوام. وأوضحت أن بعض حاملي التأشيرة من نوع G-5 يعيشون في مقاطعات أو قرى نائية ويضطرون لقضاء وقت خلال إجازاتهم للسفر إلى السفارة الأمريكية بالرياض ومنها، من أجل تجديد التأشيرات.

٥٦ - وأعربت المراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية عن تأييدها لتعليقات نظيرتها السعودية، وقالت إن بعثة بلادها واجهت مشاكل مشابهة، وأعربت عن أملها في ألا يواجه رؤساء الدول والحكومات الراغبون في حضور الدورة الحادية والستين للجمعية العامة صعوبة في دخول الولايات المتحدة.

٥٧ - وردا على الشواغل الفنزويلية، قال ممثل البلد المضيف إن بعثة بلاده ستصدر في الأيام المقبلة مذكرة دبلوماسية تعميمية لجميع البعثات الدائمة ومكاتب المراقبين تذكركم

بأهمية التقديم المبكر لطلبات الحصول على تأشيرات من أجل حضور الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وأعرب عن أمله في أن يكون الأفراد الذين واجهوا مشاكل في السنوات الماضية قد قدموا بالفعل لطلبات الحصول على تأشيراتهم. وأضاف أنه لم يسمع تحديداً عن أية شواغل تتعلق بالتأشيرات من البعثة الفنزويلية، إلا أنه دعاها إلى الاتصال ببعثة الولايات المتحدة في هذا الخصوص حتى تتمكن من محاولة المساعدة في الإسراع بدخول الأفراد الذين ربما واجهتهم مشاكل العام الماضي. وأضاف أنه لا يريد أن يتعرضوا لمشاكل للعام الثاني على التوالي بسبب انتظارهم حتى اللحظات الأخيرة للتقديم. وردا على شواغل المملكة العربية السعودية، أوضح أن تأشيرات الطلبة والسياح لا تدخل في نطاق ولاية اللجنة، إلا أنه سينقل هذه الشواغل إلى السلطات في واشنطن، بروح من التعاون. وفيما يتعلق بالتأشيرات من النوع G، ذكر أن الولايات المتحدة ملزمة بموجب اتفاق المقر بتيسير دخول ممثلي الدول لدى الأمم المتحدة، وأعضاء البعثات، وأعضاء الوفود القادمين من العاصمة. إلا أن مسألة التأشيرات من نوع G-5 لعمال المنازل تتسم بقدر أكبر قليلاً من التعقيد حيث لا يتناولها اتفاق المقر. وقد اعتادت بعثة الولايات المتحدة ووزارة الخارجية إعادة إصدار أو تجديد التأشيرات من نوع G-5، على سبيل الخدمة وكوسيلة لتيسير عمل البعثات. وللأسف، فإن القوانين المنظمة للتأشيرات من نوع G-5 قد تغيرت قبل عدة سنوات عقب حدوث مشاكل مع حاملي التأشيرات. فإما أنهم تركوا أبواب عملهم للحصول على وظائف في أماكن أخرى، أو أنهم اشتكوا في بعض الحالات من سوء معاملة مستخدميهم. ونتيجة لذلك، تطلب وزارتا الخارجية والأمن الوطني حالياً إجراء مقابلات في عملية تقديم طلب التأشيرة لعمال المنازل، مما يجعل العملية أكثر تعقيداً واستهلاكاً للوقت. وأوضح كذلك أنه من المخالف للوائح أن يقوم موظفو التأشيرات ببعثة الولايات المتحدة بطلب حضور الموظفين من حاملي التأشيرات من نوع G-5 لإجراء مقابلات أو أخذ البصمات من أجل إعادة إصدار تأشيراتهم، ومن ثم فإنها لم تعد تعيد إصدار تلك التأشيرات في نيويورك. وأضاف قائلاً إن بعثة الولايات المتحدة تعمل مع بعثة المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بمشاكل معينة لطلبات الحصول على التأشيرات من نوع G-5، وستواصل تيسير دخول عمال المنازل وأفراد السلك الدبلوماسي في نيويورك بأية وسيلة ممكنة لها.

٥٨ - وفي الجلسة ٢٣٠، اشتكى المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية من أن الفريق الطبي الرئاسي لم يتمكن من الحصول على تأشيرات لدخول الولايات المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على الرغم من التزام البلد المضيف بالإسراع بإصدار التأشيرات دون تأخير.

٥٩ - وأعرب المراقب عن السودان عن شكره للبلد المضيف لقيامه، في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بمنح تأشيرات للرئيس عمر حسن أحمد البشير والوفد المرافق له. إلا أن هذه التأشيرات كتبت عليها العبارة المهيئة "تقييد الحركة في حدود ٢٥ ميلا من ميدان كولومبوس (Columbus circle)"، وذلك على الرغم من عدم طلبهم الذهاب إلى أي مكان آخر غير مقر الأمم المتحدة. وأضاف أنه لو علمت سلطات بلده مسبقا بهذا الختم البغيض، لرفضت تأشيرة الدخول.

٦٠ - وأعرب المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية عن تقديره لجهود البلد المضيف فيما يتعلق بإصدار التأشيرات في الوقت المناسب. إلا أنه أعرب عن رغبته في توجيه نظر اللجنة إلى رفض منح تأشيرة لوزير الداخلية الإيراني، مصطفى بورمحمددي، على الرغم من تلقيه دعوة من رئيس الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية ٢٢٧/٦٠، للمشاركة في الحوار الرفيع المستوى عن المحجرة الدولية والتنمية (انظر A/61/346، المرفق). وأردف قائلا إن هذا الرفض كان باعثا على الدهشة بشكل كبير، حيث كانت جميع الشروط مستوفاة وفي وقت مناسب. وقد وجه نظر الأمين العام واللجنة إلى المسألة مع الإعراب عن احتجاج البعثة الإيرانية الشديدة. وأعرب عن أمله في قيام البلد المضيف باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تكرار هذا الرفض في المستقبل.

٦١ - وردا على جمهورية فنزويلا البوليفارية، قال ممثل البلد المضيف إنه تم إصدار ما مجموعه ٢٢٣ تأشيرة لوفد فنزويلا، ست منها فقط لم يصدر في موعده. فلم يرفض منح تأشيرات لثلاثة من الضباط العسكريين، ولكن الأمر يتطلب إجراء المزيد من التحقق بسبب خلفية مقدمي الطلبات. أما التأشيرات الثلاث الأخريات فكانت لمواطنين كوبيين مسافرين بجوازات سفر فنزويلية. وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى أن البلد المضيف حث البعثة الفنزويلية في الجلسة ٢٢٩ على تقديم طلبات الحصول على التأشيرات مبكرا وعلى الاتصال ببعثته في حال وجود صعوبات. وأضاف أن طلبات الحصول على التأشيرات المعلقة الست قد تم تسليمها في الفترة ما بين ٦ و ١٣ أيلول/سبتمبر على أن يكون تاريخ الوصول ١٨ أيلول/سبتمبر، وشدد على أن الإخطار بالمشكلة لم يجر تلقيه سوى يوم المغادرة. وفي هذه الظروف، يكون من الصعب التصرف.

٦٢ - وردا على السودان، قال ممثل البلد المضيف إن سلطات الولايات المتحدة بذلت جهودا هائلة من أجل السماح، خلال مدة قصيرة جدا، للرئيس ووفده بالحضور إلى نيويورك قبل الموعد المقرر. ونتيجة للظروف، ظهرت على التأشيرات، بسبيل الخطأ، قيود كان قد تم رفعها قبل ذلك، الأمر الذي يأسف ممثل البلد المضيف بصدق لحدوثه.

٦٣ - وردا على جمهورية إيران الإسلامية، قال ممثل الولايات المتحدة إن بعثة بلاده على علم بالحادثة، وأنها شرعت في التحقيق فيها. وأضاف أنه ليست لديه إجابة بعد، ولكنه سيكون على اتصال بالبعثة الإيرانية فور الحصول على المعلومات اللازمة.

٦٤ - وقال المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية إن للرئيس وحده أن يقرر حجم الوفد المرافق له، وأن تعليقات ممثل البلد المضيف على الأعداد غير لائقة. كما ذكر نظيره بأن رئيس الولايات المتحدة ذهب إلى مار دل بلاتا برفقة ٢٠٠٠ شخص، ولم يعترض أي من بلدان أمريكا الجنوبية. وأخيرا، شدد على أن قرار جمهورية فنزويلا البوليفارية منح جنسيتها لأفراد كوبيين هو قرار سيادي، وأنه لا يجوز رفضهم بسبب تجنيسهم.

٦٥ - وأعربت ممثلة كوبا عن أسفها لربط ممثل الولايات المتحدة بين جنسية الأفراد حاملي جوازات السفر الفنزويلية ممن كانوا ضمن الوفد المرافق للرئيس، وبين إصدار تأشيرات لهم.

دال - لوائح البلد المضيف المتعلقة بالسفر

٦٦ - افتتح الرئيس الجلسة ٢٢٧ بإبلاغ المشاركين بأن سلطات البلد المضيف ألغت شرط الإخطار بالسفر الذي كان مطبقا على موظفي الأمم المتحدة من حاملي الجنسية الفيتنامية وأسرههم عند السفر لمسافة تتجاوز ٢٥ ميلا من ميدان كولومبس بمدينة نيويورك. وأبلغ البلد المضيف الأمانة العامة بذلك القرار في مذكرة دبلوماسية مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٦٧ - ورحبت ممثلة الاتحاد الروسي بالتدبير المتخذ لرفع قيود السفر عن الرعايا الفيتناميين باعتباره دليلا على أن البلد المضيف مستعد لاتخاذ إجراءات للحد من هذه القيود. وأعربت عن أمل وفدها في تخفيض القيود المفروضة على البلدان الأخرى، وفي نهاية المطاف، إلغائها. ورحب ممثل مالي أيضا بالتدبير باسم وفده.

٦٨ - وفي الجلسة ٢٢٨، أعربت ممثلة كوبا عن قلق وفدها العميق بسبب رفض سلطات البلد المضيف طلب رودولفو بينيتيس، مستشار البعثة الدائمة لكوبا، بالسماح له بالسفر لمسافة تتجاوز ٢٥ ميلا من ميدان كولومبس بمدينة نيويورك من أجل المشاركة في حلقة دراسية نظمها أكاديمية السلام الدولية في ويست بوينت، نيويورك (A/AC.154/366)، المرفق). وقد أعدت الحلقة الدراسية من أجل معالجة احتياجات واهتمامات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وتعزيز العمل على تطوير المهارات المهنية في مجال السلام والأمن. وقالت إنه من بين الدبلوماسيين الذين اختيروا لحضور الحلقة من ٤٠ بعثة دائمة مختلفة، كان الدبلوماسي الكوبي هو الوحيد الذي لم يسمح له بالحضور بسبب رفض سلطات البلد

المضيف. وأكدت أن تصاريح السفر التي يطلبها موظفو البعثات الدائمة تخضع لاتفاق المقرر المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة وغيره من الصكوك القانونية المتعلقة بالمزايا والحصانات. ووصفت القيود التي تمنع السفر لمسافة تتجاوز منطقة الـ ٢٥ ميلاً بأنها تعسفية وذات بواعث سياسية وبأنها تتسبب في تدخلات تمنع البعثات من أداء عملها على الوجه المناسب كما أنها تميز ضد بعثة كوبا التي وضعفت في موقف تفاوضي ضعيف.

٦٩ - وأبدى ممثل الاتحاد الروسي اتفاقه مع هذه التعليقات. وأكد مجدداً موقف وفد بلاده الذي يرى أن هذه القيود تمييزية ولا تتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

٧٠ - وأضافت المراقبة عن جمهورية فنزويلا البوليفارية قائلة إنها تأمل في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في عمل البعثات الدائمة، مثل القيود على السفر. وأعربت عن تأييدها لما قاله زميلها الروسي الذي وصف هذه التدابير بالتمييز والجور والانتقائية وبالسعي لتحقيق هدف سياسي أحادي. وقالت إن بلدها حث على اتخاذ تدابير أخرى للتغلب على المشكلة.

٧١ - وردا على ذلك، قال ممثل البلد المضيف إن موقف البلد المضيف في هذا الشأن معروف. وكرر القول بأن فرض القيود على مجموعة قليلة من البلدان ليس عملاً تعسفياً ولا سياسياً، بل لدواعي الأمن الوطني. وأضاف قائلاً بأنه من المعروف أن بعثة الولايات المتحدة لا تفرض قيوداً على السفر الرسمي ولا تتدخل في أداء البعثات لعملها على الوجه الصحيح. وأوضح أن السفر الذي يجوز تقييده هو السفر لأسباب شخصية لا تفيد البعثة في أدائها لعملها. وذكر أيضاً أن البلد المضيف يراجع قيود السفر بصفة مستمرة. وضرب مثلاً على ذلك، حيث ذكرَ المشتركين بأن البلد المضيف قد رفع مؤخراً القيود المفروضة على بعثة فييت نام وعلى الرعايا الفيتناميين العاملين بالأمانة العامة. وفيما يتعلق بالحالة التي ذكرها الوفد الكوبي، أحال اللجنة إلى رد الولايات المتحدة الوارد في الوثيقة A/AC.154/367 (انظر المرفق الثاني). وقال إن قرار رفض السماح للسيد بينيتيس بالسفر قد اتخذ بعد فحص دقيق، لأن السفر لم يكن لأداء مهام رسمية متعلقة بالأمم المتحدة، فأكاديمية السلام الدولية ليست جزءاً من منظومة الأمم المتحدة.

٧٢ - وردت ممثلة كوبا بأن طريقة تحديد ما إذا كانت الاجتماعات تدرج في جدول أعمال الأمم المتحدة هي نقطة خلاف دائمة بين كوبا والولايات المتحدة. وقالت إن وفد بلادها يرى أن مثل هذه الاجتماعات تيسر صنع القرار داخل الأمم المتحدة، مما كان سيجعل من حضور الدبلوماسي الكوبي أمراً بالغ الفائدة في الحلقة الدراسية. وقالت إنها لا تفهم كيف يمكن أن يمثل حضور الدبلوماسيين الكوبيين لاجتماعات تعقد خارج دائرة

الـ ٢٥ ميلا، لبحث أمور مدرجة على جدول أعمال الأمم المتحدة، مشكلة أمنية للبلد المضيف. وأشارت إلى أن الدبلوماسيين الكويتيين لم يرتكبوا قط مخالفات أمنية في البلد المضيف.

٧٣ - وفي الجلسة ٢٢٩، وصف ممثل الاتحاد الروسي الممارسات التي تحصر نطاق سفر الدبلوماسيين الروس داخل دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا بأنها ضرب من التمييز ومخالفة للقانون الدولي، ورأت أن قدرة اللجنة على حسم هذه المسألة من الجوانب التي تدخل مباشرة في تقييم فعالية عملها.

٧٤ - وأعربت ممثلة كوبا عن قلقها العميق إزاء تقييد حرية إسمارا فارغاس والتر، من البعثة الدائمة لكوبا، في السفر فيما يتجاوز دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا مركزها ميدان كولومبس، مما أدى إلى عدم حضورها لاجتماع عقده الفريق العامل المعني بجرمة العدوان برئاسة الممثل الدائم لليختنشتاين، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بجامعة برينستون، نيوجيرسي (A/AC.154/368). وأعربت عن أسفها من استمرار البلد المضيف في رفض الطلبات المقدمة من الدبلوماسيين الكويتيين للسفر لحضور مناسبات متصلة بالأمم المتحدة أو تنظيمها البعثات الدائمة المعتمدة لدى المنظمة. فهذه الممارسة تضعف من قدرة المسؤولين الكويتيين على التفاوض وإقرار الوثائق. ووصفت هذه السياسة بالتمييز وبأنها ذات بواعث سياسية وتتعارض مع التزامات البلد المضيف المنصوص عليها في اتفاق المقرر والصكوك المتصلة بالامتيازات والحصانات، إلى جانب اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥. وأحالت ممثلة كوبا طلب وفد بلادها إلى البلد المضيف لإعادة النظر في موقفه وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز.

٧٥ - ورد ممثل الولايات المتحدة بأن بعثته على دراية بالرسالة التي وجهتها البعثة الكويتية إلى كل من بعثة بلاده ورئيس اللجنة (A/AC.154/368) بشأن عدم تمكن دبلوماسيين كويتيين من حضور اجتماع عقد مؤخرا في نيوجيرسي، وأشار إلى أن بعثة بلاده سوف تقدم ردا خطيا فور الانتهاء من إعدادده. وأقر بأنه كان من الأسهل بكثير لو كان الاجتماع قد عقد في نطاق الدائرة التي نصف قطرها ٢٥ ميلا. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبدتها الوفد الروسي، قال إن القيود المتبقية على بعض أعضاء تلك البعثة لا تقتضي سوى إخطار البلد المضيف خطيا بالسفر. وقال إن هناك مناقشات جارية بين الاتحاد الروسي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن هذه المسألة، وأنها سوف تستمر. وأضاف قائلاً إن موقف

البلد المضيف من القيود على السفر معروف ولم يتغير على مدار السنين، وأنه ليس لديه ما يضيفه في هذا الشأن.

٧٦ - وأوضحت ممثلة كوبا أن خطأ محتملاً في الترجمة قد أوقع بعثة الولايات المتحدة في سوء فهم، حيث ظنت أن وفد كوبا يأسف بسبب عقد الاجتماع خارج نطاق الدائرة التي نصف قطرها ٢٥ ميلاً، والواقع أن وفد بلادها أعرب عن أسفه لأنه لم يؤذن له بالسفر وأنه لا يرى غضاضة في تصرف ممثل ليختنشتاين الذي أراد أن يعقد الاجتماع في برينستون لأسباب لوجيستية.

٧٧ - وفي الجلسة ٢٣٠، ذكر المراقب عن جمهورية فنزويلا البوليفارية أن القيود المفروضة على السفر تتعارض مع الصكوك الدولية وأنها جائرة وانتقائية.

٧٨ - وردا على ذلك، قال ممثل البلد المضيف إن القيود على السفر مازالت مفروضة على عدد قليل من البعثات (ليس من بينها جمهورية فنزويلا البوليفارية) وأنها لا تتعارض مع أي من التزامات البلد المضيف بموجب القانون الدولي، طالما لم تمس الأعمال أو الاجتماعات الرسمية. وأشار إلى أن هذه التدابير مفروضة لدواعي الأمن الوطني وأنها موضع مراجعة مستمرة. وأضاف قائلاً إن بعضاً من هذه القيود قد ألغي أو خُفض في السنوات الأخيرة.

٧٩ - وأشارت ممثلة كوبا إلى الرسالة المؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة من بعثة الولايات المتحدة (A/AC.154/368) رداً على رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة من البعثة الكويتية (A/AC.154/368) بشأن رفض منح تأشيرة دخول لإسمار فارغاس والتر، السكرتير الثالث، حتى تتوجه إلى جامعة برينستون للمشاركة في اجتماع غير رسمي عقد في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن جريمة العدوان تحت رئاسة الممثل الدائم لليختنشتاين. وقالت الممثلة الكويتية إن بعثة بلادها ترى أن الأسباب التي أُبدت غير مقبولة لأن الاجتماع نظمه وفد معتمد لدى الأمم المتحدة ولأنه عُقد بموجب بقرار للجمعية العامة. وخلصت إلى أن هذا التدبير جائر وانتقائي وتمييزي وذو بواعث سياسية.

هاء - مسألة الامتيازات والحصانات

٨٠ - في الجلسة ٢٢٨، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى حادث سيارة وقع في ٢٢ نيسان/أبريل وكان إيليا موروزوف، الملحق الروسي، طرفاً فيه. وقال إن الاتحاد الروسي يولي اهتماماً خاصاً بوفاء موظفيه ومكاتبه الدبلوماسية والقنصلية بمسؤولياتهم إزاء احترام قوانين وقواعد البلد المضيف، وإن بعثة بلاده ترى أن الواقعة بالغة الخطورة. وأردف قائلاً إنه على الرغم من ذلك، فما زالت توجد بعض المسائل المعلقة. وضرب مثلاً بذلك قائلاً إن

الأمر لم يستغرق الولايات المتحدة سوى يوم واحد لتوجه الاتهام إلى الدبلوماسي بارتكاب جريمة خطيرة، أي الاعتداء على ضابط شرطة، ولتطلب على إثر ذلك تجريدته من حصاناته الدبلوماسية، ومع هذا، فبعد انقضاء قرابة الشهر على الواقعة، ما زالت الولايات المتحدة الأمريكية عاجزة عن تزويد وفد بلاده بأية مستندات رسمية تؤيد هذا الاتهام. واشتكى أيضا من أن الدبلوماسي الروسي قد قبض عليه وصُفد بالأغلال واقتيد إلى مركز للشرطة احتجز فيه عدة ساعات، بالرغم من أنه كان يقود سيارة تحمل لوحات ترخيص دبلوماسية وكانت لديه كافة الوثائق ومنها بطاقة هوية دبلوماسية. وقال إن هذا يتنافى بوضوح مع المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاق المقر لعام ١٩٤٧ اللذين ينصان على أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز القبض عليه ولا احتجازه. وقال إن هذه العبارات مطبوعة على ظهر جواز السفر الدبلوماسي، وبناء على ذلك، فهو لا يستطيع قبول التحجج بوقوع خطأ مؤسف، ولا يستطيع أن يفهم كيف لم يكن ضباط الشرطة الذين ألقوا القبض على الدبلوماسي على دراية بقواعد القانون الدولي المتصلة بمركز الدبلوماسيين. وأصر على أن الاتحاد الروسي حريص على أن يحترم دبلوماسيوه جميع القوانين المحلية، بما في ذلك وهم يقودون سياراتهم، ولكن الحوادث أمر لا يمكن تجنبه للأسف، مشيرا إلى أنه في موسكو وحدها، سجلت أجهزة إنفاذ القانون الروسية على مدار العامين الماضيين ارتكاب دبلوماسي الولايات المتحدة ٢٥ انتهاكا جسيما لقوانين المرور، وأن روسيا سعت إلى تسوية الأمر بشأن هذه الحوادث عن طريق الاتصالات الثنائية ولم تسمح بنشر تكهنات في الصحف. وقال إن له أن يتوقع المعاملة بالمثل من البلدان الأخرى.

٨١ - وردا على ذلك، قال ممثل الولايات المتحدة إنه يود توضيح بعض النقاط، فأشار إلى أن الملحق الروسي لم يجرّد من امتيازاته ولا حصاناته، بل إن البلد المضيف طلب إلى الاتحاد الروسي رفع هذه الحصانات والامتيازات حتى يمكن توجيه الاتهام إليه. وأضاف ممثل البلد المضيف أيضا أن الولايات المتحدة لديها صحافة تنعم بقدر بالغ من الحرية وذات بأس شديد، وأن تجنب نشر بعض المقالات من الأمور المتعدرة، وأن الولايات المتحدة لا ترغب قط في التدخل في هذا الشأن. واستطرد قائلا إن طبيعة الحادث مع التغطية التي حظي بها في الصحف قد جعلت الولايات المتحدة تعتقد بأن من الضروري اتخاذ إجراء سريع في الأمر مع البعثة التي تربطها بها علاقات وثيقة وطيبة للغاية. وقال إن الولايات المتحدة أرسلت مذكرة إلى البعثة يوم الثلاثاء ٢٥ نيسان/أبريل تطلب فيها إلى الاتحاد الروسي رفع الحصانة عن السيد موروزوف، وأنها تلقت في اليوم التالي مذكرة دبلوماسية تبلغها بأن الاتحاد الروسي لا يسعه تلبية هذا الطلب. وبعد ذلك، قال ممثل الولايات المتحدة إن السيد موروزوف قد

عاد الآن إلى روسيا وأن مسألة التهم التي كان من الممكن أن توجه إليه أو نوع المستندات الموجودة في هذا الشأن تبدو الآن غير ذات موضوع.

٨٢ - وفي الجلسة ٢٢٩، أثار ممثل الاتحاد الروسي من جديد مسألة حادث المرور الذي وقع في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وكان الملحق الروسي طرفاً فيه، حيث أشار إلى أن بعثة بلاده طلبت إلى بعثة الولايات المتحدة، عبر اتصالات ثنائية وخلال جلسات اللجنة السابقة، أن توافيها بالمستندات التي تثبت التهمة على الدبلوماسي الروسي. ولكن رغم انقضاء ثلاثة أشهر على ذلك، لم تتلق بعثة بلاده بعد أي مستند منها. وقال إن الدبلوماسي، الذي كان طرفاً في الحادث، اضطر إلى التوجه إلى موسكو بناء على إصرار بعثة الولايات المتحدة، وكرر طلب بعثة بلاده بأن تبادر بعثة الولايات المتحدة إما إلى موافاتها بالمستندات التي تثبت التهمة على الدبلوماسي، وإما إبلاغها بعدم وجود مستندات من هذا القبيل. وأعرب عن رغبته في الاستماع إلى تفسير البلد المضيف لمسألة إلقاء القبض على دبلوماسي يقود سيارة تحمل لوحات ترخيص دبلوماسية ويحمل هو بطاقة هوية دبلوماسية، فضلاً عن تصفيده بالأغلال واقتياده إلى مركز للشرطة واحتجازه فيه عدة ساعات. وقال إنه يتوقع الحصول على مستندات وعلى اعتذار.

٨٣ - وردا على ذلك، كرر ممثل البلد المضيف ما سبق أن قاله في الجلسة ٢٢٨ من أن الأمر ليس ذا موضوع لأن البلد المضيف لم يحرك دعوى قضائية بالنظر إلى أن الوفد الروسي اختار سحب السيد موروزوف، وأشار إلى أن السيد موروزوف قد وجهت إليه سبع تهم مختلفة، من بينها القيادة وهو في حالة سكر وإحداث إصابة بضابط من قوة شرطة مدينة نيويورك. وقال إن الإجراء المتبع في تلك الحالات هو أن تطلب بعثة الولايات المتحدة رفع الحصانة عن ذلك الشخص حتى يمكن توجيه الاتهام له وفق قانون الولاية، غير أن البعثة الروسية أخطرت بعثة الولايات المتحدة بأن السيد موروزوف عاد إلى موسكو. وفيما يتعلق بتقديم المستندات، قال إن بعثة الولايات المتحدة لم توافق قط على موافاة البعثة الروسية بالمستندات في تلك الحالة، حيث إن أوراق الاتهام ومحاضر الشرطة لا يمكن تسليمها، وفق قانون ولاية نيويورك، إلا إلى المتهم و/أو محاميه عند استدعائه للمثول أمام قاض. وفي هذه الحالة، لا يوجد استدعاء قضائي، ومن ثم ليس من الممكن إعطاء البعثة الروسية المستندات التي تطلبها، ومن ثم فإن بعثة الولايات المتحدة ليس أمامها أي خيار سوى الامتثال لقانون ولاية نيويورك.

٨٤ - وردا على ذلك، أكد ممثل الاتحاد الروسي أن السيد موروزوف، إذا كان قد غادر البلد، فقد غادرها لأن البعثة الروسية تلقت مذكرة من بعثة الولايات المتحدة تخبرها بين

أمرين: إما رفع الحصانة عنه أو إعادته إلى موسكو. وأضاف أنه في أعقاب الحادث، أدلى السيد بلوميرغ، عمدة نيويورك، والسيد بولتون، ممثل الولايات المتحدة، بتصريحات عامة بشأنه، ومن ثم، فقد سلط الضوء على الواقعة على نطاق واسع، ولكن في الوقت نفسه، فإن المستندات التي تؤيد الاتهام الموجه للسيد موروزوف لم تقدم إلى البعثة الروسية. وقال إن المشكلة أن الملحق ينكر الزعم بأنه ضرب ضابط الشرطة وأن البعثة الروسية تود معرفة الحقيقة.

٨٥ - ورد ممثل البلد المضيف قائلاً إن بعثة الولايات المتحدة لم تكن في مسرح الواقعة وإن الحل الطبيعي لتزاع من هذا النوع هو ساحة القضاء. وأشار إلى أن لدى السيد موروزوف حصانة ومن ثم، فهم لا يخضع لولاية المحاكم في مدينة نيويورك، وأن الوسيلة الوحيدة التي كان من الممكن بها معرفة الحقيقة هو تقديمه إلى المحاكمة، وهو أمر متعذر الآن.

رابعاً - التوصيات والاستنتاجات

٨٦ - في الجلسة ٢٣١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أقرت اللجنة التوصيات والاستنتاجات التالية:

(أ) تؤكد اللجنة من جديد اتفاق المقرر وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها؛

(ب) وبالنظر إلى أن تأمين الظروف الملائمة للوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة هو في مصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء، فإن اللجنة تقدر الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق تلك الغاية، وتتوقع أن تجري على النحو الواجب تسوية جميع المسائل التي أثرت في اجتماعاتها، بما فيها المسائل المشار إليها أدناه، بروح من التعاون ووفقاً للقانون الدولي؛

(ج) وتنوّه اللجنة إلى أن احترام الامتيازات والحصانات مسألة مهمة للغاية. وتشدد اللجنة على ضرورة اللجوء إلى المفاوضات في حل المشاكل التي قد تنشأ في هذا الصدد بالنسبة للتصريف العادي لأعمال الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وتحث اللجنة البلد المضيف على مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة، كتدريب ضباط الشرطة والأمن والجمارك وحرس الحدود، بغية الحفاظ على احترام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وفي حالة وقوع انتهاكات، فإن اللجنة تحث البلد المضيف على كفالة سلامة إجراءات التحقيق فيها وتسويتها بمقتضى القانون المعمول به؛

(د) وبالنظر إلى أن أمن البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفيها أمران لا غنى عنهما لكي تباشر هذه البعثات عملها على نحو فعال، فإن اللجنة تقدر الجهود التي يبذلها البلد المضيف لتحقيق ذلك، وتتوقع أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أي عرقلة لعمل البعثات؛

(هـ) وتحيط اللجنة علما بالمشاكل التي تواجهها بعض البعثات الدائمة حيال تنفيذ برنامج وقوف السيارات، وستبقي هذه المسألة قيد النظر، بغية مواصلة كفالة سلامة تنفيذ برنامج وقوف السيارات بطريقة نزيهة وفعالة وغير تمييزية، وبالتالي متمشية مع القانون الدولي. وقد قررت اللجنة إجراء مراجعة أخرى لتنفيذ برنامج وقوف السيارات خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. وبناء على نتيجة المراجعة، سيسمح بالمضي فيه؛

(و) وتحيط اللجنة علما بالتعليقات التي أبدتها البلد المضيف بشأن الجهود المبذولة لتحسين تنفيذ برنامج وقوف السيارات، وتلاحظ أيضا مع التقدير حضور ممثلين من مدينة نيويورك جلساتها؛

(ز) وتطلب اللجنة إلى البلد المضيف مواصلة إطلاع مسؤولي مدينة نيويورك على التقارير المتعلقة بالمشاكل الأخرى التي تواجه البعثات الدائمة أو موظفيها بغية تحسين ظروف أدائها لمهامها وتعزيز التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وتطلب اللجنة إلى البلد المضيف أيضا مواصلة التشاور معها بشأن هذه المسائل الهامة؛

(ح) وتشير اللجنة إلى أنها، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦)، سوف تنظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة وتسدي المشورة للبلد المضيف بشأنها؛

(ط) وتتوقع اللجنة أن يزيد البلد المضيف من جهوده لضمان إصدار تأشيرات دخول ممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب عملا بالمادة الرابعة من البند ١١ من اتفاق المقر، للسفر إلى نيويورك من أجل أعمال الأمم المتحدة الرسمية، بما في ذلك لحضور الاجتماعات الرسمية للأمم المتحدة، وتحيط علما بأن عددا من الوفود طلب تقصير الإطار الزمني الذي يطبقه البلد المضيف لإصدار تأشيرات الدخول لممثلي الدول الأعضاء، لأنه يسبب صعوبات في المشاركة الكاملة للدول الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة؛ وتتوقع اللجنة أيضا أن يبذل البلد المضيف المزيد من الجهد لتيسير مشاركة ممثلي الدول

الأعضاء في اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بما يشمل إصدار تأشيرات الدخول؛

(ي) وفيما يتعلق بلوائح السفر الصادرة عن البلد المضيف بشأن موظفي بعثات معينة وموظفي الأمانة العامة ممن يحملون جنسيات معينة، تنوه اللجنة إلى أن بعض قيود السفر قد رفعت خلال العام الماضي. وتحت اللجنة البلد المضيف على رفع قيود السفر. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بمواقف الدول الأعضاء كما ترد في تقرير الأمين العام وتقرير البلد المضيف؛

(ك) وتؤكد اللجنة أهمية وفاء البعثات الدائمة وأفرادها وموظفي الأمانة العامة بالتزاماتهم المالية؛

(ل) وترحب اللجنة بمشاركة أعضاء الأمم المتحدة في عملها، وتشدد على أهمية تلك المشاركة. كذلك ترحب اللجنة بمشاركة ممثلي الأمانة العامة في عملها. واللجنة على اقتناع بأن عملها الهام تعزز بفضل ما أبدته جميع الأطراف المعنية من تعاون؛

(م) وتود اللجنة أن تؤكد من جديد تقديرها لممثل بعثة الولايات المتحدة المسؤول عن شؤون البلد المضيف، وقسم شؤون البلد المضيف في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة، وللهيئات اخلية، وعلى الأخص لجنة مدينة نيويورك للأمم المتحدة والهيئات القنصلية والمراسم، التي تشارك بجهودها في المساعدة على الاستجابة لاحتياجات الأوساط الدبلوماسية واهتماماتها ومتطلباتها وتعزيز التفاهم المتبادل بين الأوساط الدبلوماسية وسكان مدينة نيويورك.

المرفق الأول

قائمة بالمواضيع المعروضة على اللجنة للنظر

- ١ - مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها.
- ٢ - النظر في المسائل الناشئة عن تنفيذ الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، بما في ذلك:
 - (أ) تأشيرات الدخول التي يصدرها البلد المضيف؛
 - (ب) تسريع إجراءات الهجرة والجمارك؛
 - (ج) الإعفاء من الضرائب.
- ٣ - مسؤوليات البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وموظفي هذه البعثات، ولا سيما مشكلة المطالبات المتعلقة بالمديونية المالية، والإجراءات الواجب اتباعها بهدف تسوية المسائل المتصلة بها.
- ٤ - سكن الموظفين الدبلوماسيين وموظفي الأمانة العامة.
- ٥ - مسألة الامتيازات والحصانات:
 - (أ) دراسة مقارنة للامتيازات والحصانات؛
 - (ب) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها والصكوك الأخرى ذات الصلة.
- ٦ - أنشطة البلد المضيف: الأنشطة الرامية إلى مساعدة أفراد مجتمع الأمم المتحدة.
- ٧ - النقل: استخدام السيارات، ووقوف السيارات، والمسائل ذات الصلة.
- ٨ - التأمين، والتعليم، والصحة.
- ٩ - العلاقات العامة لمجتمع الأمم المتحدة في المدينة المضيفة، ومسألة تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري على تعريف الجمهور بوظائف ومركز البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.
- ١٠ - النظر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة واعتماده.

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق

- A/AC.154/364 رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/365 رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/366 رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/367 رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/368 رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/369 رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الوزير المستشار المعني بشؤون البلد المضيف ببعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة
- A/AC.154/370 رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة
- A/AC.194/371 رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة.
- A/61/346 رسالة مؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة
- A/61/474 رسالة مؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة
- A/C.2/61/6 رسالة مؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة
- A/C.6/61/2 رسالة مؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

031106 031106 06-59695 (A)

